

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (70)

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول الامام عبدالغني ياسين نابلسي رحمه الله في كتابه دليل للشأن - [00:00:04](#)

مناسك لاداء المناسك فصل تقدم دعنا ما يتعلق باخذ الحصى من طريقه من المزدلفة الى منى ثم قال وعدد الحصى سبعون حصاة يرمي سبعا سبعا يعني هذا لمن اراد ان يرمي جميع الجمرات - [00:00:26](#)

لمن اراد ان يرمي في جميع الايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثلاثة ايام بثلاث وستين حصا. وقبل ذلك رمي العقبة بسبع حصيات فالمجموع سبعون حصاة ومن اقتصر على الحادي عشر وعلى الثاني عشر - [00:00:59](#)

ونفر النفر الاول انه يرمي بتسع واربعين حصاة سبع للعقبة واثنان واربعون في الحادي عشر والثاني عشر كل يوم واحد وعشرون حصاة كل جمرة بسبع حصيات ثم ذكر مسألة وهي المسألة - [00:01:22](#)

بعد هذه المسألة السادسة واربعون بعد المئة وانه يجوز ان يرمي جمرة العقبة بعد نصف الليل عند الجمهور. يقول فاذا وصل وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ برميها - [00:01:48](#)

يرمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة والرمي هو ان ترمي الشيء رميا بمعنى انك لا تضعه لا تضع الحصى ترمي هكذا سواء كنت على الحوض او كنت بعيدا - [00:02:10](#)

فان كنت على الحوض وتيسر لك ذلك فهذا هو المتعين لانك تقطع بانها وقعت في الارض وان كنت بعيدا ولم تتييسر لك ان تكون عند الحوض من شدة الزحام يكفي غلبة الظن ولا تستعجل حتى يغلب على ظنك انك رميت في الحوض - [00:02:35](#)

وكما تقدم يجوز الرمي بعد نصف الليل وخاصة الضعفاء من النساء الصغار يتقدمون ومن معهم من الرجال كذلك ويجوز عند الجمهور ان يتقدم ايضا الكبار وسبق شيء من الادلة المتعلقة بهذا وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:58](#)

اذن لمن اراد ان يتقدم من ثقله واهله قال اهل العلم قد اذن عليه الصلاة والسلام بعض النساء النشيطات فقد اذن لصفية اذن عليه الصلاة والسلام لام سلمة وكذلك قالت عائشة لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة كان احب اليه من فروح به - [00:03:27](#)

وتقدم ان هذه الجمرة اذا ابتدأت بالرمي فانك تقطع التلبية ابتداء الرمي تنقطع التلبية للحج وتشرع في التكبير ترمي كل حصاة قائلا الله اكبر بسبع حصيات. لا تزد عليها ولا تنقص - [00:03:58](#)

الزيادة كالنقص بعض الناس يبقى مثلا معه عشر حصيات فيرمي ثم ما بقي يرميه لا حاجة الى هذا ولا ترمي في الحوض اذا لا تقول هذا زائد معي طيب تقول انا ما انوي - [00:04:21](#)

ان ارميه بقصد الرمي لكن لانه زاد اريد ان ارميه في الحوض نقول اذا اردت اه اذا زاد معك من الحصى فاما ان تجعله خارج الحوض لانك اذا رميت في الحوض - [00:04:39](#)

ولو فرض مثلا ان الحوض امتلأ واراد شخص ان يأخذ حصى فاكتر اهل العلم يقولون لا يجرى لا تجزئ الحصاة التي في الحوض يعني ما يأخذ من الحصى الذي في الحوض لو فرض انه - [00:04:55](#)

ارتفع واخذ منه اما خارج الحوض فهذا لا بأس به الجمرات والحصى المتساقطة عند الحوض لا بأس ان ترمي بها لان الرمي

بالحصى يكون من المأخوذ من المزدلفة او من منى - 00:05:09

اختلف بعض اهل العلم فيما لو رمى حصة وكان الحوض ممتلئ فتساقطت فسقطت قال بعض لا يجزئ لاحد ان يرمي بها لكن

الصحيح انه يجزئ ان يرمي بها بل قال بعضهم يجوز حتى من الحصى الذي لم يتساقط من - 00:05:31

نفس الحوض وترمي بسبع لا تزد عليها العبادات توقيفية ومن عمل ليس عليه امرنا فهو رد بل قد يكون الزيادة ابلغ من النقص. لان

بعض اهل العلم جوز ان تنقص عن سبع حصيات - 00:05:48

ست حصيات اما الزيادة لا وان كان الواجب هو اتمام الحسنات فلا تزد ولا تنقص. المسألة السابعة والاربعون بعد المئة تقدمت اشارة

اليها ان القاعدة في الرمي وابواب العبادات يكفي غلبة الظن في وقوعها في المرمى - 00:06:05

يكفي غلبة الظن في وقوع المرمى. مثل غلبة الظن بالصلاة اعمل بها غلبة الظن في الطواف اذا كنت تطوف ولا تقطع هل طوفت

خمسة؟ خمسة اشواط او ستة اشهر ويغلب على ظنك انها خمسة. اجعلها خمسة - 00:06:27

يغلب على ظنك انك في الشوط السادس. اجعل الشوط السادس. غلبة الظن يعني ان تكون النسبة المنوية في اه طوافك تغلب احد

احد الشوطين الذين شككت فيهما تقوم انا عندي تقدير ثمانون في المئة انه السابع - 00:06:46

وعندي تقدير خمسون في المئة انه السادس تجعل هذا الشوط ما غلب على ظنك الصلاة تغلب ظنك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام

فلينظر اقرب ذلك اليه. اخرى ذلك عنده. فغلبة الظن يعمل بها في الصلاة - 00:07:11

وفي كثير من الامور فبعث الحج كذلك الحكم واحد ولانه في الغالب الانسان لا يخلو من هذا لا يخلو من هذا ثم غلبة الظن يعمل بها

حينما انت تشك مثلا في نجاسة المكان في الثوب ونحو ذلك. في مسائل كثيرة تتعلق بالطهارة - 00:07:34

فانه يعمل بها الا اذا امكن اليقين اذا امكن اليقين بلا مشقة فاليقين لازم انت الان عند الحوض قريب منه ليس بينك وبينه ما

يمنعك من الوصول رميت بعيد - 00:07:59

على غلبة الظن مع انك يمكن ان تتقدم بلا مشقة ليس في زحام وقد ترى الحوض ففي هذه الحالة يظهر انه يلزمك اليقين الا اذا كان

رميك من بعد يحصل لك منه اليقين يعني كأن تراها سقطت في الارض في هذه الحالة القرب والبعد واحد - 00:08:21

المسألة الثامنة والاربعون ان السنة في رمي جمرة العقبة ان تجعل الكعبة القبلة عن يسارك ومنى عن يمينك يعني تكون بين المشرق

والجنوب يعني الى جهة المشرق لكن مائل الى جهة الجنوب - 00:08:48

تجعل البيت عن يسارك مكة ان يسارك ومنى او نقول بيت القبلة عن يسارك ومنى عن يمينك هذا هو الذي ثبت في صحيح البخاري

عن ابن مسعود رضي الله عنه او في الصحيحين. الصحيحين عن ابن مسعود. جاء في رواية عند الترمذي من طريق المسعود وهو

ضعيف عبدالرحمن بن عبدالله - 00:09:11

ابني عتبة ابن مسعود ان انه عن عبد الله بن مسعود او من رواية عبد الله بن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل او انه رمى

رمى جمرة العقبة - 00:09:34

مستقبلا القبلة. مستقبلا لكن هذه الرواية ضعيفة او منكرة والصواب ما جاء في رواية الصحيحين انه جاء على القبلة عن يسرة هذا

سنة ليس بواجب ولا يبغى الانسان يتكلف المقصود ان ترمي - 00:09:51

ويكون رميك في الحوض ولا ترمي على الخرس لا تتأني هذه عبادة تؤديها كما امرت المسألة التاسعة والاربعون بعد المئة يقول

المصنف رحمه الله اصل مشروعية الرمي او رمي الجمار كما في مثير العزم الساكن لابن الجوزي. ثم ذكر اثر - 00:10:09

ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاءه جبريل ليريه المناسك جاء الى منى فجعل يرمي الجمرات فعرض له الشيطان عند الجمرة

الصغرى فرماه بسبع ثم عرض له الشيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع - 00:10:35

ثم عرض له عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع وهذا الاثر عن ابن عباس موقوف رواه الحاكم والبيهقي وجاء عند احمد بسند ضعيف

وزيادة من كرة وفيه ذكر الرؤيا في ذبح ابنه هو ان الله يأمره بذلك - 00:10:58

لكن في رواية من كرة ان الذبيح اسحاق يعني في نفس الرواية والصواب انه اسماعيل ثم فداه سبحانه وتعالى بذبح عظيم وكان سنة لبنيه من بعده ثم لاهل الاسلام كما في شريعتنا وكما فعل عليه الصلاة والسلام - [00:11:22](#)

المسألة الخمسون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله فصل ثم ينحر هديا معه مطلقا اذا كان الحاج قد ساق هديا معه او اشترى مثلا هدي تطوع او كان على هدي واجب - [00:11:52](#)

لأن الهدي مشروع حتى ولو لم يكن عليك هادي فجميع الحجاج يشرع لمن لم يكن عليه هدي ان تيسر له ان يهدي هديا متطوع كان سنة انما الواجب للتمتع والقران ما يجزئ في الاضحية - [00:12:11](#)

جدع من الظان ثني من المعاز سيع بقره لها سنتان كذلك سبع بدنة من الابل تم خمس سنين فهذا هو الواجب في قدر السن الذي يكون للتمتع والقران. ولك ان تهدي ما شئت من التطوع - [00:12:35](#)

ولو كنت قارنا ليس واجب عليك لو ان انسان اراد ان ان يهدي هديا في ذلك اليوم في يوم النحر يوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر والثالث عشر في هذه الايام لا بأس بذلك. اما والهدي مشروع على كل حال. يشرع المسلم ان يبعث هديا - [00:13:03](#)

الى مكة في اي وقت من السنة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يهدي وقد ارسل من المدينة وهو بالمدينة غنما قلدها عليه الصلاة والسلام والنبي ايضا عليه الصلاة والسلام كان الواجب عليه - [00:13:26](#)

سبع بدنة لانه قارن والقارن عليه اما شات من الظان او المعز او سبع بدن او سبع بقره لكنه عليه الصلاة والسلام اهدى مئة بدنة مئة بدنة يعني تطوع عليه الصلاة والسلام - [00:13:45](#)

ست مئة وتسعة وتسعين هديا يعني بما يعاد الغنم والواجب عليه سبع بدنة واهدى مئة بدنة مئة بدنة كم؟ كم فيها من اشباع فيها سبع مئة سبع مئة يعني سبع مئة يعني مئة بدنة تجزئ عن سبع مئة حج - [00:14:08](#)

قد احرموا قد احرموا بالتمتع او احرموا بالقران فنحر منها عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر اي ما بقي ثم بعد ما ترمي الجمرة ثم تنحر ان كان عليك هدي - [00:14:36](#)

واجب او كان نريد ان تذبح هديا تطوع بعد ذلك تحلق وهو افضل او تقصر هذا الترتيب ثم بعد ذلك كما سيأتي ان شاء الله تطوف للبيت وتسعى ان كان عليك سعي - [00:15:00](#)

المسألة الحادية والخمسون بعد المئة المجزئ في الحلق والتقصير الذي يجزئ في الحلق والتقصير هو التعميم يقول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين معلقين رؤوسكم ومقصرين والتقصير يكون لجميع الرأس - [00:15:19](#)

والحظ كذلك لظاهر القرآن وفعل النبي عليه الصلاة والسلام فلا تأخذ شعرة من هنا او شعرة من هنا لابد من تعميم التقصير كذلك ايضا ليس معنى هذا انك تأخذ من كل شعرة لا - [00:15:44](#)

المقصود التعميم فلو انك عممت التقصير فكان بعض الشعر نازل عن المقص ما يضر اوفات جزاك الله خير بعض الشعرات لا يضر ما دمت قد عممت مثل مسح الرأس في الوضوء. وامسحوا برؤوسكم. المسح لجميع الرأس - [00:16:04](#)

كذلك التقصير خلافا ابي حنيفة رحمه الله قال التقصير او الحلق لربع الرأس والشافعي رحمه الله يقول ثلاث شعرات لكن الصواب من قال مالك والامام احمد رحمة الله عليهم انه لجميع - [00:16:27](#)

الرأس. المسألة الثانية والخمسون بعد المئة ربما بعض الناس يكون شعره كثير يخشى ان يشغله في حال احرامه او ان يدخل فيه مثلا غبار او نحو ذلك وقد يصيبه مثلا وسخ بحكم كثرة الشعر - [00:16:44](#)

يريد ان يحتاب يلبد رأسه يضع على شعر الشاي لكي يجمع من انواع ما يوضع على الرأس مما يشد الشعر ويصلبه لا بأس به والنبي عليه الصلاة والسلام لبد رأسه - [00:17:09](#)

اي جمعه بشيء واختلف ما لبد به عليه الصلاة والسلام جاء في رواية في ثبوته نظر انه لبد رأسه بالعسل عند ابي داود لكن قيل ان هذا فيه نظر لان العسل ربما يجتمع - [00:17:29](#)

في شيء يعني يجمع شيء من الهوام او الحشرات ونحو ذلك. فلهذا لو استعمله الحاج قد يتأذى به. فهذه الرواية في ثبوتها نظر. انما

اللي ثبت في الصحيحين انه قال - 00:17:46

رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. فلا بأس ان يلبد الحاج رأسه لا بأس المحرم فاذا لبي في هذه الحالة بعض اهل العلم يقول اذا جمعت الرأس وتصلب وخاصة الان يوجد - 00:18:00

بعض انواع مما يلبد الرأس ويكون قويا شديدا حتى ان الشعر يتصلب متصلب جدا. ففي هذه الحال اذا كان لا يمكن ان يقصر من الشعر فعليه ان يحلق عليه ان يحلق اذا يمكن ان يقصر من الشعر - 00:18:17

قال عمر من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد من ظفر فليحلق ومنها العلمي يقول اذا امكن ان يغسل شعر رأسه وان يتفلفل الشعر. وان يقصر فلا بأس وهذا ايضا كذلك اذا كان امكن ان يقصر من شعر رأسه بشرط الا يترتب عن تقطيع الشعر - 00:18:40

حين غسله فهذا لا بأس لان الواجب هو التقصير والسنة هو الحلقة والاكمل هو الحلق. المسألة الثالثة والخمسون بعد المئة اذا رمى وحلق اقصر حل له كل شيء الا النساء. وهذا هو التحلل الاول - 00:19:08

يعني حل لهم من محظورات الاحرام الحاج حينما يرمي الجمرة جمرة العقبة ثم ينحر هديا كان عنده نحر ثم يحلق ثم يقصر او يحلق رأسه في هذه الحالة يحصل التحلل الاول - 00:19:31

الحل الاول للمحظورات الاحرام جميع المحظورات الا النساء فلا يجوز للرجل في هذه الحالة المحرم ولا المرأة المحرمة ايضا مع زوجها ان يحصل بينهم رفث او مقدمات الرفث من الجماع - 00:19:53

كذلك مقدماته من المس بشهوة والقبلة ونحو ذلك فهذا ممنوع منه المحرم قوله في حديث عائشة عند احمد وابي داود الا النساء كذلك حديث ابن عباس عند احمد ابن ماجه الا النساء. ورواية - 00:20:13

نعم الا النساء اذا رميتم فقد حل كل شيء الا النساء. زيادة حلقتهم ضعيفة سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله هل يدخل فيه عقد النكاح بعض اهل العلم يقول لا يجوز ايضا عقد النكاح لظاهر الحديث - 00:20:28

ومن اهل العلم وهو اقوى ان عقد النكاح يحل لان ظاهر قوله الا النساء يتعلق بما بين الرجل واهله لا يدخل فيه عقد النكاح لو اراد ان يتزوج لكن ينبغي للانسان ان يحتاط لو سأل الانسان ابتداء - 00:20:45

نقول في هذه الحالة عليك ان تحتاط ولا يعقل النكاح الا بعد ما يتحلل التحلل بالكامل اما لو وقع شيء انسان نسي مثلا يعني نسي الافاضة نسي طواف الافاضة مثلا - 00:21:06

او السعي على القول الثاني ايضا انه متعلق بالتحلل الكامل ثم عقد على امرأة تزوجها قبل ان يطلق طواف الافاضة فهذا اذا وقع فانه يقال العقد صحيح العقد صحيح. بخلاف انه لو وقع ابتداء - 00:21:28

ابتداء يقال عليك الا تتزوج حتى يطوف بمعنى حتى تحلل التحلل الكامل المسألة الرابعة والخمسون بعد المئة حصول التحلل الاول هل يحصل برمي الجمرة او لابد من شيء مع الجمرة. الجمهور يقولون لابد - 00:21:49

من الحلقة والتقصير مع الجمرة. او يرمي ويطوف او يطوف ويحلق ويقصر ولا يكفي رمي الجمرة وذهب مالك رحمه الله واختاره صاحب المغني وهو قول عطاء بن ابي رباح الامام المكي المشهور - 00:22:16

وهو امام في مناسك رحمه الله وكان هو المفتي وهو المأخوذ عنه العلم في باب المناسك رحمه الله يقول ان من رمى الجمرة فقد حل التحلل الاول. ولا يتوقف التحلل الاول على التقصير - 00:22:38

مع الرمي وهذا هو الاظهر لما تقدم من ان الرواية الصحيحة اقتضت على رمي الجمرة دون ذكر الحلق وذكر الحلق ضعيفة المسألة الخامسة والخمسون بعد المئة هل الحلق او التقصير نسك او تحلل من محذور - 00:22:58

الجمهور انه نسك وهذا هو الصحيح ووضع الدالة في وجهه او قول عند الشافعية يقولون ان الحلق او التقصير تحلل من محذور ايش معنى تحلل المحذور يعني كلبش الثياب فتكون ممنوعا منه - 00:23:24

تكون ممنوعا منه قبل التحلل الاول كما تمنع من محظورات فلو ان انسان مثلا فلو ان انسان دفع من مزدلفة جاءت ان النبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء الا قال افعله لا حرج - 00:23:44

قال حلفت قبل ان ارمي نحرت قبل ان ارمي افضت قبل ان ارمي كل افعل ولا حرج اذا قلنا انه تحلل محظور فلا يجوز لك ان تحلق قبل الرمي اذا قلنا ان تحلل المحظور - [00:24:06](#)

فانه لا يجوز لك ان تحلق قبل الرمي. لان الحلق قبل الرمي بمثابة ماذا؟ لبس الثياب التي كنت ممنوعا منها من محظورات الاحرام لكن الصحيح انه نسك يكاد يقطع به - [00:24:26](#)

لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس ايضا المسألة السادسة والخمسون بعد المائة تحلل العمرة العمرة هل لها تحلل واحد او تحللان مما وقع فيه الخلافة - [00:24:41](#)

ومتى تفسد العمرة بالجماع هل تفسد الجماع قبل الفراغ من الطواف او قبل الفراغ من السعي او قبل يعني او لابد من الحلق ايضا بمعنى هل لو وقع الجماع لو وقع الجن مثلا قبل فراغه من الطواف - [00:24:57](#)

او وقع قبل فراغه من السعي. او وقع قبل فراغه من الحلق والتقصير ذهب كثير من العلم الى انه يكون فاسد تكون فاسدة اذا وقع قبل الفراغ من الطواف والظاهر والله اعلم - [00:25:26](#)

ومحتمل اه انها تفسد انها تفسد اذا وقعت قبل السعي. ومن العلم من قال انها تفسد اذا كان لم يطف او لم يكمل الطواف اما لو وقع بعد السعي فالعمرة لا تفسد - [00:25:46](#)

لكن هل بعد السعي يسمى تحرير الاول؟ كثير من العلم يقول لا تحلل واحد ولا يكون الا بعد بعد التقصير او الحلق ولا يسمى التحلل الاول وما بعد الحلق وما بعد الحلق والتقصير هو التحلل الثاني - [00:26:07](#)

وكان الخلاف لفظي فعلى هذا اذا طاف اذا سعى الانسان بعد طوافه في العمرة وقع منه جماع فعمرته صحيحة لكن عليه فدية اذى صيام ثلاثة ايام طعام ستة مساكين ذبح - [00:26:26](#)

ولا يحصد تحلل ثاني الا بالحلق او التقصير وهذا واضح لان الحلق والتقصير النسك وليس تحللا من محظور. المسألة السابعة والخمسون بعد المئة وهو وهي اذا فرغ الحاج من الاعمال في منى - [00:26:46](#)

عليه ان يفيض الى ماذا الى مكة ان ان تيسر له ذلك. بعدما ترمي وتنحر ان كان عندك هدي وتحلق او تقصر تفيض الى مكة. هذا الترتيب سنة ليس بواجب - [00:27:13](#)

هذا الترتيب سنة ليس بواجب الى مكة وتطوف للافاضة وتسعى ان كنت متمتع او مفرد او قارن لم يسبق لك ان سعيت قبل ذلك وان لم يتيسر لك ذلك لا بأس ان تؤخر طواف الافاضة - [00:27:32](#)

لا بأس ان تقدم او تؤخر في هذه المشاعر او هذه المناسك تقديم مثلا حلق على الرمي تحطيم الحلق على النحر تقديمه على الافاضة تقديم النحر على الرمي تقديم النحر على طواف - [00:27:54](#)

وهكذا تقديم الرمي تقديم الافاضة على الرمي تقديم الافاضة على الحالة تقديم الافاضة على النحر. يعني لو جعلت الاخير اول لباأس اول اول اخير او الوسط اول او الوسط اخير - [00:28:14](#)

كله لا بأس لانها مرتبة. رمي ثم نحر ثم حلق وتقصير ثم طواف وسعي كان عليك سعي وكله ولله الحمد لا ترتيبية واجب فيها انما هذا هو الاكمل المسألة السابعة والخمسون او الثامنة والخمسون بعد المئة - [00:28:32](#)

يقول المصنف رحمه الله تنبيه اختلف الائمة في القارن هل يطوف ويسعى مرتين او يكفي مرة واحدة. الصحيح ان القارن كالمفرد ما هو الفرق بين المفرد والقارن ما هو الفرق - [00:28:59](#)

المفرد والقارن ما الفرق بينهما نعم طيب ان القارن يكون له عمرة وكذلك القارن ايش عليه هادي لكن العمل بينهما فرق العمل واحد العمل واحد طواف واحد يساوي واحد الا ان القارن عليه هدي تمتع - [00:29:15](#)

والقارن متمتع والنبي قرن واهدى عليه الصلاة والسلام ولا يجب على القارئ الا طواف واحد. وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله. ابو حنيفة استدل بحديث ضعيف لا تصح - [00:29:38](#)

فعل النبي واطح بين وذهب بعض اهل العلم الى ان المتمتع ايضا عليه سعي واحد ولعلها تأتي هذه المسألة لكن الصواب ان المتمتع

ان عليه سعيين وطوافين المسألة التاسعة والخمسون - [00:29:57](#)

بعد المئة اذا حاضت المرأة قبل الطواف اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة هذه مسألة مهمة ربما تبتلى بها المرأة الاصل ان المرأة لا يجوز لها ان تطوف وهي حائض. كما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - [00:30:17](#)

اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري حتى تطهري يعني المراد انها ينقطع حيضها ثم بعد ذلك تغتسل تغتسل كما امرها النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة رضي الله عنها - [00:30:45](#)

ثم تطوف لانه نزل بها الحيض وهي بسلف وكانت متمتعة حصل لها شيء من الحزن رضي الله عنها فواساها النبي عليه الصلاة فقال ان هذا وقد كتب الله على بنات ادم - [00:31:11](#)

فامرها بادخال الحج على العمرة وقال اسمعي ما تغير لا طويل حتى تطهري الحج وهي معتبرة او اخذت عمر لبت بالعمرة لكن ما طافت ولا سعت لان الحيض منعها فلبت بالحج وصارت قارنة - [00:31:29](#)

كان عليها هدي قران وقد ضحى وقد اهدى عنهن عليه الصلاة نسائه ببقرة وعملها مثل عمل المفرد فاذا ابتليت المرأة بهذا فالواجب عليها ان تنتظر والواجب على من معها ان كان لا مشقة عليهم ان ينتظروا فهي تحبس - [00:31:50](#)

الركب وهي في هذه الحالة امير الركب. لكن لا نقول يعني معنى انهم ينتظرونها اذا لم يشق عليهم فتنظر او ينتظر معها من تيسر فان لم يمكن ذلك فان كانت تقول يمكن ان ارجع - [00:32:14](#)

وابقى في بلدي ثم بعد ذلك ارجع مرة اخرى الى مكة فاطوف. نقول هذا هو الواجب ما دام انه يمكن ان ترجع بلا ضرر ان قالت انه لا يمكنها ان تأتي - [00:32:37](#)

ولا يتيسر من يأتي بخاصة من بلاد بعيدة ويترتب عليها انها ترجع وهي لا زالت متلبسة في بعض الاحرام وهو التحلل الثاني التحلل الاكبر وقد ذكر العلماء طرق في مسائلها - [00:32:54](#)

وافتى اهل العلم منذ قرون ومن تصدر لهذه المسألة ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وافتى بانها تطوف وهي حائض وان تتحفظ وغاية الامر في وجوب طواف وهي طاهرة من حيضها ان يكون واجبا - [00:33:17](#)

والواجب يسقط بادن من هذه الضرورة بل طهارة الحدث للصغر وطهارة الحديث الاكبر تسقط اذا حصل مشقة للمرض فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا شك ان حالها يكونوا اشد في كثير من الاحيان - [00:33:43](#)

وتسقط قضية من شروط الصلاة عند المشقة فلذا كان عليها او رخص لها ان تطوف تتحفظ وهل يلزمها دم الاظهر ان لا يلزم هدم. وان قال بعض اهل العلم والاحناف يجوزون هذا. ولا يشترطون الطهارة. ما حنا نصر - [00:34:02](#)

اما الحدث الاكبر يقولون انه تهدي هديا اما بدنها او شاة لكن اظهر انه لا هدي عليها ان القاعدة ان من ادى ما امر واجتهد ما استطاع ولم يحصلوا تفريق - [00:34:26](#)

فلا تبعة عليه ولا يكلف غير ذلك. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:34:44](#)

وهي ليس من التفريط ولا نأمرها بشيء زائد على ذلك فلذا قال كثير من اهل العلم انها تجتهد في حفظ نفسها ثم تطوف ثم تخرج بعد ذلك المسألة الستون بعد المئة - [00:34:54](#)

يقول المصنف رحمه الله ثم يسعى متمتع ومن لم يسعى بعد طواف من مفرد وقارن اذا الحجاج للافاضة هذا الطواف على الجميع لا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن. ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا ندورهم ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:35:23](#)

اما السعي فالمفرد والقارن ليس عنده سعي واحد. فاذا كان قد سعى قبل ذلك فلا سعي عليه. اما المتمتع فعليه سعي اخر هو قد طاف وسعى وتحلل من ثم علي سعي ثان بعد طواف الافاضة - [00:35:46](#)

وهذا على قول الجمهور ان على متمتع سعي وهو الثابت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان المتمتعين سعوا سعيًا ثانيًا وكذلك رواه البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس ووصله الاسماعيلي - [00:36:08](#)

ابو بكر اسماعيل في مستخرجه رحمه الله وان علي متمتع سعي ثاني. جاء حديث عن جابر يدل على انه ابن علي سعي واحد. لكن اهل العلم حملوه على وجه يوافق حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عن الجميع - [00:36:25](#)

وهو قول الجمهور واختار شيخ الاسلام وابن عباس قبل ذلك وعطاء ان عليه سعيا واحدا وان لا فرق بين المتمتع والمفرد والقارن وقد روى الامام احمد عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:36:45](#)

المسألة الحادية والستون بعد المئة يقول مصنف ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتقدم معنا ماء زمزم لما شرب لكن كرر هنا لان النبي عليه الصلاة والسلام لما للافاضة في يوم - [00:37:06](#)

النحر جاء اليهم وهم يسقون ناولوه دلو من ماء فشرب عليه الصلاة والسلام ويشرب ويجتهد ويسأل الله سبحانه وتعالى من خيري الدنيا والاخرة وتكون مطالبه عامة لا يحقر شيئا من مطالبه - [00:37:28](#)

يسأل الله كل شيء مطالبه اسألوا الله اموركم كلها حتى تسأله الملح اذا لم تجد بيتك ملح قل اللهم ارزقني ملحا اذا انقطع شسع نعلك انقطعت قل اللهم اصلح نعلي - [00:37:54](#)

اياك ان تسأل الناس شيئا يسأل احدهم ربه حاجته كلها حتى تسع نعله اذا انقطع حتى تنزل حاجتك بالله سبحانه وتعالى ولا تنزلها بغيره وهذا هو المشروع للمسلم ان يقبل بقلبه على الله في كل حاجته - [00:38:16](#)

كان السلف رحمة الله عليهم يجتهدون الا يسألوا الناس شيئا حتى ولو كانت حاجة يسيرة يمكن ان يكفيه غيره وقد يكون غير ذلك لكن لا يريد ان يسأل احدا شيئا - [00:38:42](#)

كان الصحابة رضي الله عنهم يكون احدهم على الفرس او البعير واخوه بجانبه يحادثه ويسقط صوته مثلا او سهمه او اي شيء من حاجاته واخوه على الارض بجواره وهو على - [00:39:02](#)

بعيره او فرسه معلوم النزول في مؤونة ثم الصعود فلا يقل ناولني ينزل ويبادر حتى لا يناوله. ينزل فيأخذه فيأخذ صوته وحاجته كله مبالغة في ان يحرر قلبه لله ولا يسأل احدا شيئا - [00:39:26](#)

وقد بايع النبي عليه الصلاة والسلام نفرا من اصحابه بيعة خاصة على ماذا بايعهم نعم على ماذا؟ بيعة خاصة نعم الا تسألوا الناس شيئا يقول ابو مالك رضي الله عنه كنا مع النبي كان جماعة من الصحابة - [00:39:47](#)

في مجلس ما جثوا عليه الصلاة والسلام تارة يكون جمع كثير تارة يوافق جمع يسير من اصحابه يقول كنا مع النبي سبعة نفر او نحو ذلك او ثمانية كما ذكر رضي الله عنه - [00:40:11](#)

بايعهم عليه الصلاة والسلام ثم اشر كلمة خفية اشر كلمة خفية فسررها اذا اسررها اش تكون هذه المسألة وهذا السر يكون مهم يكونون قال لهم الا تسألوا الناس شيئا لا تسألوا الناس شيئا - [00:40:30](#)

اجعل مسألتك لله سبحانه وتعالى. سؤال الناس فيه مذلة لغير الله فيه ايذاء للمسئول فيه ايذاء المسئول وفيه مذلة للمسئول يعني ثلاث مفاسد انه ينزل حاجته بغير الله. ويتذلل لغير الله - [00:40:56](#)

وربما اذى وانت عليك الا تقع في واحدة من هذه الاشياء والنبي عليه الصلاة والسلام وقع في بعض الحديث انه بايع بعض اصحابه خصوصا واحد من اصحابه الا يسأل الناس شيئا - [00:41:22](#)

واخبر ان له الجنة في حديث ثوبان لما عن ابي داود ذكر خصلتين ذكر منها يعني من يظمن ما بين فرجيه والا يسأل الناس شيئا اظمن له الجنة فبادر ثوبان وقال انا يا رسول الله - [00:41:42](#)

انك تنزل حاجتك بالله ومطالبك به سبحانه وتعالى حتى لو لم تجد في بيتك شيئا من الطعام اجتهد والجا اليه سبحانه وتعالى. لا تصبح وقلبك معلق بغير الله من اصبح - [00:41:59](#)

والاخرة همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه وافته الدنيا وهي راغمة اتته الدنيا وهي راغمة يقين وايمان بالله عز وجل مطمئن يأتيك رزقك يطلبك لا شك الواحد يسعى - [00:42:25](#)

ذلك انه يقول لا هو يسعى كما قال عليه الصلاة والسلام لو لو انكم توكلون على الله حق توكله لو انكم توكلون على الله

حق توكله. لرزقكم كما يرزق الطير - 00:42:53

تعدو خماسا وتروح بضنا. خميس البطن ليس فيه شيء وتروح بطنا. رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه وقال من أصبح والدنيا فرق الله عليه شمله جعل فقره بين عينيه. ولم يأت من الدنيا الا ما كتب له - 00:43:12

الحديث الاخر ايضا هو لا بأس به من أصبح منكم امنا في سربه وشرابه عند وقوت يومه وليته فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيها ثم ذكر رحمه الله المسألة الثانية والستون - 00:43:43

بعد المئة قال فصل ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي. فيصلي ظهر يوم النحر بمنى وببيت بها ثلاث ليال اذا توجه الحاج الى مكة فان تيسر له ان يصلي في منى - 00:44:09

اذا كان ذهب ضحى فحسن لانه مأمور يبقى منام وان صلى في مكة فلا بأس. فالنبي جاء عنه عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين انه صلى في مكة وجاء انه صلى في منى وهذا في صحيح الصحيحين والاخر في صحيح مسلم - 00:44:29

عن جابر وجمعوا بين الروايتين انه صلى عليه الصلاة والسلام بمكة ثم حفظ الصلاة ثم ذهب الى منى فوجد اصحابه لم يصلوا اما انهم ينتظرونه فصلى عليه الصلاة والسلام يعني انه صلى فينا والقاعدة - 00:44:46

ان من صلى ثم جاء الى مسجد جماعة فان يصلي ولا يقول قد صليت فلا اصلي فانت مثلا لو صليت في مكان الظهر ذهبت الى مكان الظهر ثم رجعت الى مقرم - 00:45:06

الذي انت فيه فوجدت اصحابك يصلون ما يحزن ان تجلس وحدك لا تصلي او ان تشغل نفسك بشيء حتى يصلوا. لا صلي معهم اعادة الصلاة مرة ثانية بلا سبب من هي عنه - 00:45:25

لكن اعادتها بسبب امرين مشروع بغير سبب امر ممنوع. لا صلاة فيه او مرتين الا لسبب ومن ذلك ان تأتي والناس يصلون ولهذا الحديث يزيد ابن الاسود عند ابي داود سند صحيح انه - 00:45:42

رضي الله عنه قال لما كان النبي عليه الصلاة والسلام بمنى الفجر صلي الفجر فجاء فسلم عليه الصلاة والسلام فوجد رجلين لم يصليا رجلين لم يصليا فدعا بهما ترعد فرائسهما - 00:46:05

قال لما لم تصلي قال يا رسول الله يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيت مسجد جماعة فصليا فانها لك ما نافلة - 00:46:30

لا تقل قد صليت فلا اصلي لك نافلة. الاولى فريضة والثانية نافلة على الصحيح. اما حديث ان هذه فريضة وتلك نافلة حديث ضعيف عند ابي داود والصواب ان الاولى هي الفريضة - 00:46:49

والثانية هي النافلة وبعض اهل العلم قال الله اعلم ايهما الفريضة لكنها دل الخبر على ذلك ان الاولى هي الفريضة. الشاهد انك لا تقل قد صليت فلا اصلي ثم ذكر رحمه الله - 00:47:05

كما تقدم انه يصلي ان تيسر في منى ثم بعد ذلك ترمي الجمار من اليوم الثاني تبتي انت في منى ليلة الحادي عشر والمبيت واجب ترمي الجمار من الغد بعد الزوال - 00:47:21

اما جمرة العقبة ترميها قبل الزوال اما تلك الجماع اما الحادي عشر الثاني عشر الثاني عشر ترميها بعد الزوال كل يوم في واحد وعشرين حصاد الحادي عشر والثاني عشر والنبي عليه الصلاة والسلام كما قال جابر رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك اذا زالت الشمس. رواه مسلم والبخاري معلقا مجزوما به - 00:47:45

كذلك ايضا في حديث في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود او حديث ابن عباس ايضا عند ابي داود انه رمى بعد الزوال حديث عائشة ايضا كذا عند الترمذي انه رمى بعد الزوال عليه الصلاة والسلام - 00:48:14

وكذلك حديث ابن عمر لما سأله وبرة من عبد الرحمن المسلم قال متى ارمي؟ قال اذا رمى امامك فلما رد عليه كرر عليه قال كنا نتحين نت حيا فاذا زالت الشمس رمينا - 00:48:38

يتحين وقت الرمي نتحرى مثل ما في خبر اخر انهم يتحينوا وقت الصلاة فالزوال وقت محدد. لا يجوز تجاوزه ولا يجوز الرمي قبلها. يتحين وقت الرمي نتحرى مثل ما في خبر اخر انهم يتحينوا وقت الصلاة فالزوال وقت محدد. لا يجوز تجاوزه ولا يجوز الرمي قبلها.

كما قول جماهير العلماء وبسط المسألة هي طول - 00:48:52

لكن هذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ونقل في بعض كتب الفقهاء رحمة الله عليهم اقوال كثير منها ربما لا يثبت عن من نسب اليه والثابت عن ابن عمر كما عنده في الموطأ بسند صحيح انه - 00:49:09

نهى عن الرمي الا بعد الزوال قال لا ترمي الا بعد الزوال وكذلك ابن الزبير جاء عنه روايتان لكن رواية ثابتة عنه بعد الزوال كما عند ابن ابي شيبه والرواية الاخرى - 00:49:25

عند الفاكهاني رحمه الله عن اسحاق الفاكهاني هذه الرواية في ثبوتها نظر في ثبوتها نظر والراوي الفاكهاني هذا ايضا ليس بذاك المعروف رحمه الله. لكنه مؤرخ في كتابه وكتابه كتاب مشهور - 00:49:38

وكذلك ايضا الذي ثبت عن عن عطاء الرمي بعد الزوال. ذكر في كتب الفقهاء انه يجيز الرمي قبل الزوال لكن اللي صح عنه ولا يكاد يوجد له اسناد ينظر هل له اسناد؟ لكن اللي صح وثبت عن عطاء - 00:49:55

انه كما رواه عبد الرزاق ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وهو من طريق وفيه ان ابن الجريد سأل عنه ابن ابي شيبه سأل عطاء متى ارمي؟ قال بعد الزوال. قال فكررت اعدت عليه. قال بعد الزوال - 00:50:14

كذلك طاووس بن كيسان ذكروا عنه قبل الزوال لكن الثابت عنه عند ابن ابي شيبه بسند صحيح انه نهى عن الرمي انه قال قال محمد ابي اسماعيل رأيت سعيد ابن جبير وطاووس - 00:50:31

من كيسان هو اليماني يرميان بعد الزوال. يرميان بعد الزوال. جاءت رواية عن ابن عباس انه رمى قبل الزوال لكن لم يبين وقتها. لم يبين هذه الجمرة ما هي ينظر في ثبوت الثم ايضا يحتمل - 00:50:45

ان هذه الجمرة ليست الجمار في ايام في ايام التشريق وبالجملة السنة قاضية ثم هو روى رضي الله عنه ان النبي رمى بعد الزوال والعبرة عند العلماء بما روى لا بما رأى. بروايته لا برأيه - 00:51:00

والرأي يخطئ والرواية من اخذ بها فهو في عصمة من الخطأ حينما الرواية الصحيحة وهذه اخبار ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم واخبار اخرى ثم - 00:51:15

ايضا الرمي الرمي حدد بالزوال. وقت بالزوال عن الصحابة وفي حديث جابر رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس هذا فرق قول جابر رضي الله عنه يبين ان جمرة العقبة غير جمرة - 00:51:35

اخرى وانها وتلك ترمى بعد الزوال وكيف نجعل هذه مثل هذه فهذا كان الواجب ان ترمى بعد الزوال والنبي عليه الصلاة والسلام كان عند مسجد الخيف والجمرة الصغرى قريب منه - 00:51:57

من اول النهار الى زوال الشمس ينتظر يبعد في النظر قبل الرواية يعني دلوقتي جاءت على رواية جابر ومعناه كونه ينتظر عليه الصلاة والسلام الى ان زالت الشمس ثم رمى - 00:52:24

ثم رمى هذا واضح انه يتحرى الوقت الذي ترمى فيه الجمرة. ولتأخذوا عني مناسككم. ومعلوم انه عند زوال الشمس يسن ماذا المبادرة هي صلاة الظهر حتى لا تصلي تصليها ومتأخر عن وقتها الاول الصلاة على وقتها الصلاة وقتها - 00:52:46

لكن مع ذلك لم لم يبدأ بصلاة الظهر. ايش بدأ به بالجمرة بالصغرى وكان يطيل الوقوف ولهذا قال ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة واطال جدا وقوفه حديث ابن عمر. وقال العلماء ان وقوفه طويل - 00:53:07

بعضهم قال لعله اشارة الى ان وقوفه بقدر سورة البقرة ثم الجمرة الصغرى وقف عندها كذلك بنحو من هذا ثم الجمرة الكبرى ولم يقف عندها ثم رجب هذا وقت طويل يستلزم منه تأخير - 00:53:29

صلاة الظهر بعد وقتها الاول في اول الوقت فلو كانت الجمرة الجمرات ترمى قبل الزوال لرمى الجمرة قبل الزوال ثم جاء الى منزله عليه الصلاة والسلام عند الزوال فصلى الظهر ولم يؤخرها - 00:53:42

حتى يصلي الظهر في وقتها والجمار في وقته لو كان قبل الزوال لكن انتظر حتى جاءت الشمس. فلما زالت الشمس وجد عبادتان بعد الزوال الصلاة صلاة الظهر وراميو الجمرات مع ان الاصل ان الصلاة تصلي في وقتها - 00:54:04

وبدأ بالجمرة رمي الجمرات لماذا؟ لانه في نسك في نسك ومن ضمن اعمال النسك رمي الجمرات فبدأ عليه الصلاة والسلام بما هو مشغول به وهو رمي الجمرات التي من فروع النسك - [00:54:28](#)

واخر الصلاة للحاجة والمسافر له ان يؤخر الصلاة حينما يعرض له امر وله ان يقدمها وله ان يصليها في وقتها. النبي عليه الصلاة والسلام جمع الظهر والعصر بتقديم لاجل يتفرغ للوقوف - [00:54:53](#)

وجمع جمع تقديم لاجل ان يتفرغ للسير الى مزدلفة في الجمع بين المغرب والعشاء لما سار الى المزدلفة ايضا مسألة اخرى رمي الجمار ليس من الامر المعقول على سبيل التفصيل - [00:55:12](#)

اشبه بالتعبد رمي الجمار وليس محل الاتيان ثم التوقيت بالزوال هو حكمة عامة جاءت النصوص جاءت الدلة تدل على ان هناك حكمة عظيمة او حكم عظيمة في رمي الجمار لكن على سبيل التفصيل لا نعلم هذه الحكم حسب المسلم ان يعلم بعض ما تيسر ثم يسلم - [00:55:31](#)

تحديده بالزوال مثل تحديد وقت الصلاة من امورنا التعبدية نسلم بها ونعلم انها حق اذا فليست مجالسا فلا يأتي من يقول انه يجوز الرمي قبل الزوال يجوز الرمي قبل طلوع الشمس - [00:55:59](#)

يقول هذا امر اشبه ما يكون بالتعبد وهذا لا يدخله القياس لا يدخله الرعي لا يدخله النظر عليك ان ترمي كما رمى النبي عليه الصلاة والسلام حيث رمى بعد الزوال - [00:56:19](#)

كلما تأملت هذه المسألة كلما ظهر لك ظهور هذا القول ثم ثم ايضا اذا قيل الرمي قبل الزوال يجوز متى يبدأ قبل طلوع الشمس هم يقولون بعضهم يقول قبل طلوع الشمس - [00:56:38](#)

اذا ترك ما حدده الشارع حدد وقتا اخر وهو طلوع الشمس ولا شك ان هذا قول بالرأي نترك ما حدده الشارع بفعله وما قال الصحابة ونحدد شيئا من اجتهادنا ورأينا - [00:56:58](#)

قال مصنف رحمه الله او المسألة التي بعد ذلك المسألة الثالثة والستون بعد المئة اذا ترك حصة او جمرة ترك حصة او جمرة ماذا يجب عليه؟ قيل يجب عليه دم - [00:57:15](#)

بالجمرة اللي هو اللي ترميهم بحسب الحسنات وقيل في كل الجمرات في يوم واحد مثلا جمرة احدى عشر فيها دم وقيل لا تجب الا بترك الجمرات كلها وبالجملة يحتاط المسلم ان يأتي بالجمرات. فان تركت رمي جمرة فعليك دم. ان تركت حصة حصتين فالجمهور يقولون يتصدق بشيء - [00:57:35](#)

اذا لم يمكنه ان يأتي به المسألة الرابعة والستون بعد المئة الواجب هو المبيت الى نصف الليل في منى كالمزدلفة. كما انك في منى تبيت الى نصف الليل في تبيت نصف الليل. ففي منى كذلك عند جمهور - [00:58:02](#)

العلماء تبيت الى نصف الليل ولك بعد ذلك ان تدفع ذلك يعني لو تركت المبيت عن نصف الليل جهز ذلك لكن الاحسن والاحوط والابرر مسلم ان يبيت جميع الليل. المسألة الخامسة والستون - [00:58:20](#)

بعد المئة ان من كان معذورا في ترك المبيت لا شيء عليه ولا دم عليه. فلو انك لم تجد مكانا تبيت فيه تبيت فيه ليس له كما كان او تقول يمكن ادخل منى - [00:58:41](#)

ولا اجد الا على الارصفة على الطرقات نقول لا يلزمك بل لا يجوز لك ان تبيت على الارصفة والطرقات لان في اذية لك واذية للناس والنبي نهى عن اذية الناس في الطرقات - [00:58:56](#)

بل ورد حديث صحيح الطبراني وغيره في حذيفة وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من اذى المسلمين في طرقاتهم وجبت عليه لعنته. اذية وقد اتقوا اللعائين تقل لعائين اللذان يجرمان اللعن. الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم. والاخبار في هذا عنهم كثيرة عليه الصلاة والسلام. ولهذا - [00:59:10](#)

اذن عليه الصلاة والسلام للسقا والرعاة لاجل بهائمهم لاجل سقيها والقيام عليها فاذا كان اذن للسقا والرعاة فحينما يحتاج الانسان لترك المبيت لانه يطيب مريضا ويكون عنده او امرأة مثلا لها اطفال وهو لا يمكن حضورهم في منى - [00:59:38](#)

ونحو ذلك ومثله ما تقدم لا يجد مكان حيث تيسر ويكون قريب من اه منى ليتيسر له آآ الرمي ببسر وسهولة ولا دم عليه المسألة السادسة والستون بعد نعم بعد المئة - [00:59:59](#)

وجوب طواف الوداع يقول واذا فرغ الحاج من جميع اموره لم يخرج مكة حتى يودع البيت يجب الوداع بعد فراغك من النسك قال عليه الصلاة والسلام لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد البيت - [01:00:23](#)

وكان ينصرفون في كل وجه وقال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد البيت. محدي ابن عباس ايضا امر الناس ان يكون اخر عن البيت الا انه خفف عن الحائض - [01:00:39](#)

والنفساء وهذا حينما تريد النفر بعد اليوم الثاني عشر ترمي بعد الزوال ثم تذهب الى مكة وتطوف وتطوف للودع وان كنت اخرت طواف الافاضة فتطوف الافاضة ويغنيك عن طواف الوداع - [01:00:54](#)

يغنيك ولا وداع عليك في هذه الحال المسألة الثامنة والستون بعد المئة لو انك طفت للوداع ثم اعتبرت الرفقة اصحابك لا زالوا يطوفون انتظرت ساعة ساعتين كذلك لو كنت متعب ومنهك بعد الطواف - [01:01:14](#)

في المشي والى مثلا وشدة الزحام وتقول انا يشق علي الان ان امشي اريد ان ارتاح لا بأس ان ترتاح ولو نمت قليلا لا بأس ولا يضر التأخر والنبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:36](#)

من اخر الليل ولم ينفر مباشرة ولم يخرج. صلى الفجر عليه الصلاة والسلام وقرأ بالطور ومع اصحابه وجمع كثير ومعلوم انه مع صلاته. ثم بعد الصلاة الناس معه سوف يحصل تأخر - [01:01:55](#)

فلم يكن اخر عهدا بالبيت يعني من غير مناسك يعني كان اخر عهد البيت هو الصلاة. لكن من المناسك طواف البيت مع ان طواف البيت ليس من المناسك. طواف الوداع - [01:02:15](#)

ليس من المناسك ولهذا لو ان الحاج بقي في مكة لا يودع حتى يخرج. المسألة التاسعة والستون بعد المئة لو طاف لو نسي الحاج طواف الافاضة فخرج مثلا نسي طواف الافاضة مثلا نسي طواف الافاضة - [01:02:29](#)

فخرجت فان كنت لم تطف للوداع في هذه الحالة يجب عليك اما لو نسي طواف الافاضة وطاف للوداع ثم لما فرغت تذكر انه طاف للوداع ونسي ان ينوي طواف الافاضة - [01:02:52](#)

ان كنت في مكة يجب ترجع وتطوف وان خرج بعيدا رجع الى بلاده رجع الى بلاده وتذكر انه نسي طواف الافاضة ونوى طواف الوداع الجمهور على انه لا يجزئ وذهب الشافعي الى انه يجزئ - [01:03:12](#)

قال ان نية الحج تكفي ولو نوى بذلك طواف الوداع فيغنيه عن طواف الافاضة لان اعمال الحج عمل واحد تكفيه نية واحدة مثل الصلاة لا تخصص الركوع بنية والسجود والسجود بنية بل نية واحدة كذلك الحج يكفيك نية واحدة - [01:03:32](#)

لكن لو ان انسان بغير نية الافاضة ولا الوداع يقول انا طفت لم انوي الى هذا ولا هذا. هم قد يكون انسان مع اصحابه جاء معهم وسع اوسع طاف ثم سعى - [01:03:53](#)

ولم يميز لا بين طواف ولا سعي لا يدري معنى الطواف كما يطوفون فطوافه صحيح بلا اشكال ولو لم ينوي لكن الاشكال يأتي لو نوى طواف الوداع وهو لم يطوف طواف الافاضة. اما عكسه فلا يظر - [01:04:12](#)

لو نويت طواف الافاضة في اخر شيء جعلت طواهر الاظافر اخر شي ولم تنوي الوداع ايش نقول لا شيء عليك في هذا. لان طواف الوداع ليس مقصود ذاته لان المقصود هو ان تودع البيت - [01:04:32](#)

في اي طواف ولا يشترط طواف معين مثل تحية المسجد تحصل باي صلاة نعم العمرة ما لها وداع. العمرة ما لها وداع ما لها ودع ما لها ودع ما لها ودائع العمرة؟ اذا اخ اذا طفت للعمرة وسعيت - [01:04:48](#)

اذا طاف الانسان وسعى طاف العمرة وسعى يحصل بطواف العمرة الوداع للحج لو من السبعون بعد المئة من خرج ولم يودع يلزمه دم. من خرج ولم يودع لزمه دم يجب الوداع - [01:05:17](#)

على الصحيح قول الجمهور فلو خرج انسان حتى برز من مكة ثم تذكر هل يلزم الدم او يجزئ ان يرجع؟ بعض اهل العلم قال ان كان

في الحرم ولم يخرج من حدود الحرام لكنه خارج مكة - [01:05:46](#)

يرجع ومن اهل العلم قال اذا خرج مكة يعني صارت مكة بظهره وخرج لزمه الدم ولا ينفعه الرجوع الا اذا كان لا زال بين بيوتها او المساكن والمباني المتعلقة بها. ولو في اطرافها لو كان في طرف البلد - [01:06:04](#)

مثلا محطة بنزين او استراحة. وهي في طرفها متصلة بمكة. من اي جهة من جهاتها؟ ليست منفصلة فيرجع اما اذا انفصل عن مكة فالله عز وجل يقول يا ايها يا ايها الذين امنوا - [01:06:31](#)

يقول واذا ضربت يقول واذا ضربت فليس عليه جناح ان تقصر من الصلاة ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والظرف الارض هو الخروج والبروج من البلد المسألة الحادية والسبعون بعد المئة - [01:06:47](#)

يسن يقول المصنف رحمه الله فرع يسن له بعد طواف الوداع ان يقف الملتزم الملتزم بين الركن والباب الحجر الركن الذي في الحجر والباب هذا هو الملتزم ويسمى الحطيم ثبت او جاء في الحديث عن عبد الله ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن صفوان ان النبي عليه

الصلاة والسلام واصحابه - [01:07:06](#)

في حج في فتح مكة وظعوا صدورهم وخدودهم وايديهم على الكعبة والنبي عليه الصلاة والسلام وسطهم او وسطهم عليه الصلاة والسلام وحديث ان يقوي احدهما الآخر. وصح عن ابن عمر وابن عمرو - [01:07:32](#)

وابن عباس انهما كانا يدعون في الملتزم يدعون في الملتزم. لكن ليس له وقت محدد على الصحيح ليس له وقت محدد لك ان تفعله ان تيسر بلا مشقة ولا اذى والا في اي مكان لك ان تفعله في اول الحج في نهاية الحج - [01:07:51](#)

في اثناء الايام التي انت في مكة في حج في عمرة في زيارة بغير حج ولا عمرة كله جائز ولا بأس به المسألة الثانية والسبعون بعد المئة تتمتع يسن دخول البيت - [01:08:14](#)

دخول الكعبة هل هو مشروع وليس مشروع؟ بعض العلم يقول بعض اهل العلم يقول يسن لان النبي عليه الصلاة والسلام دخل على الفتح ان من دخل يعني بسينة الحرم خرج بسينة في الكعبة خرج مغفورا له - [01:08:34](#)

في رواية عند ابن خزيمة فيدل على فضل هذا الدخول اذا تيسر له ذلك والا فلا شيء عليه جاء في حديث عند ابن خزيمة يستمتعوا من هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة لكن يظهر ان هذه الرواية المراد بها استمتاع بالطواف به. والنبي عليه - [01:08:49](#)

عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين انه دخل الكعبة عام الفتح وصلى ركعتين واسامة وبلال ومعهم عثمان ابن طلحة وكان المفتاح في فيهم مفتاح الكعبة ففتح الكعبة ثم صلى ركعتين وكان قد اغلق الباب عليه عليه الصلاة والسلام ثم خرج بعد ذلك -

[01:09:14](#)

المسألة الثالثة والسبعون بعد المئة هل يصح استقبال الحجر الصلاة او يجب استقبال نفس الكعبة. مع إنسان استقبال الحجر هل يصح او لا يصح ومراد بالحجر القدر الذي من الكعبة - [01:09:38](#)

بما لا يزيد عن ستة اذرع على الخلاف يا الاخوان ستة اذن ونحو من ذلك. لان الحجر اسم منه في منحى جاء خارج عن الكعبة لكن مقدار ستة اذرع هذا من الكعبة - [01:10:01](#)

اقتصرت بهم النفقة يعني نفقة طيبة وكانوا اخذوا نفقة طيبة فلم يجدوا الا نفقة تعمر هذا القدر من الكعبة فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان القدر الذي من الكعبة نحو من خمسة اذرع. في رواية عند مسلم - [01:10:17](#)

يعني ستة اذرع وفي رواية عند مسلم خمسة اذرع قيل ان خمسة اذرع وشيء ومن قال ستة اذرع جبر الكسر ومن قال خمسة الغى الكسر وعلى مذهب احمد رحمه الله لا بأس ان تصلي الى الحجر لابد ان تصلي الى الحجر لكن لو صلى نعم الى الحجر بشرط الا يكون

امامه هوى - [01:10:36](#)

مفتوح من الجهتين لابد ان يكون هناك بنا بناء يكون له كالقبلة. يكون له كالقبلة. مثل ما لو كان يصلي في الكعبة وباب الكعبة مفتوح وصلى وباب الكعبة ليس له عتبة مثلا - [01:10:58](#)

السترة كالسترة فلا بد ان يكون امام الشيء يصلي اليه كجدار الحجر كجدار الحجر وهذا مذهب احمد رحمه الله وذهب الجمهور الى

انه لا تصح الصلاة الى الحجر قالوا لان وجوه الصلاة الكعبة امر متيقن. الكعبة الصلاة امر متيقن. والحجر امر ليس متيقن - [01:11:17](#)

ثبت في الصحيحين هذا ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام ويكفي هذا في الحجية او دليل هذا القول المسألة الرابعة والسبعون بعد المئة ونختم بها وهي المجاورة بمكة يقول تستحب المجاورة مكة تستحب المجاورة - [01:11:39](#)

في مكة معنا ان يكون في مكة ينزل مكة ويجاور بها بفضل الصلاة فيها وفضل الطواف يحصل له من الطواف والصلاة والاعتكاف في بيت الله سبحانه وتعالى وعظيم الحسنات والخيرات في هذا الحرم الذي عظمه الله سبحانه وتعالى - [01:12:03](#)

وشرفه وحرم صيده و قطع شجره الى غير ذلك من فضائله العظيمة. ومن اهل العلم من قال ينظر المسلم ما هو انفع لقلبه حيث كان هذا المكان انفع لقلبك فهو الافضل - [01:12:27](#)

ولا يقدر الانسان مكان لا يقدر الانسان الا عمله لا يقدر الانسان العمل اما المجاورة بلا عمل فهذا لا ينفع بل ربما ضر وكثير من السلف لم يجاور خشية ان يقع في سيئة - [01:12:52](#)

خشية ان يقع في تعدد لبعض الحدود مع ما عندهم من العلم والدين والتعظيم لحرمت الله لكن لتعظيم هذه الحرمات كثير منهم اختار الا يجاور خشية من ذلك واجتهد في ان يتعبد الله سبحانه وتعالى - [01:13:15](#)

في المكان الذي يكون انفع لقلبه ومكة لا شك انها من خير ارض الله. كما في حديث عبيد الله بن عدل الخيار عند الترمذي والنسائي بسند صحيح حديث ايضا عبد الله بن عباس عند الترمذي سند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبيد الله بن عدم الخيار لما اخرج من مكة التفت اليها - [01:13:35](#)

بعدها خرج وهو مخطئ عليه الصلاة والسلام. قال انك لخير ارض الله واحب انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو اني ولو ان ولولا ان ولو اني خرجت منك ما خرجت. اخرج منها - [01:13:54](#)

ولهذه افضل من المدينة وما فيها من الفضائل مضاعفة الصلوات والطواف وفضل اعتكاف ومشروعية شد الرحل الى بيت الله سبحانه وتعالى وهذا مشروع في الحرم مشروع في ايضاً مسجد النبي عليه السلام وكذلك بيت - [01:14:13](#)

المقدس نسأله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والقبول منه وكرمه امين. نعم - [01:14:34](#)